

لِسْعَالَةِ الرَّحْمَةِ وَالنَّظْمِ



جمهورية مصر العربية

رَأْسُ مَدِينَةِ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثمن ٣ جنيهاً

السنة التاسعة والخمسون	الصادر في ٨ رمضان سنة ١٤٣٧ هـ الموافق (١٣ يونية سنة ٢٠١٦ م)	العدد ٢٣ مكرر (ج)
---------------------------	--	------------------------

محتويات العدد:

رقم الصفحة

قرارات رئيس مجلس الوزراء

- قرار رقم ١٥٩٩ لسنة ٢٠١٦ بضم السيد المستشار وزير العدل إلى عضوية
٣ مجلس إدارة الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية
- قرار رقم ١٦٠١ لسنة ٢٠١٦ باستثناء صندوق التصنيع والإنتاج للسجون
٤ من تطبيق أحكام المادة الرابعة عشرة من القانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٥ ...
- قرار رقم ١٦٠٢ لسنة ٢٠١٦ بإنشاء معهد صحى بالقوات المسلحة بمنطقة
٥ أحمد جلال بالهايكستب - محافظة القاهرة يتبع وزارة الدفاع

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٥٩٩ لسنة ٢٠١٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء الهيئة العامة لمشروعات التعمير

والتنمية الزراعية وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٧ لسنة ٢٠١٥ بتفويض رئيس مجلس الوزراء

فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٦٣ لسنة ٢٠١٥ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الزراعة واستصلاح الأراضى ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يضم السيد المستشار وزير العدل إلى عضوية مجلس إدارة الهيئة العامة لمشروعات

التعمير والتنمية الزراعية .

(المادة الثانية)

يُلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٦٣ لسنة ٢٠١٥

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٨ رمضان سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ١٣ يونيو سنة ٢٠١٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦٠١ لسنة ٢٠١٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٥ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٢ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء صندوق التصنيع والإنتاج

للسجون وتعديلاته ؛

وعلى ما عرضه وزير المالية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يستثنى صندوق التصنيع والإنتاج للسجون من تطبيق أحكام المادة الرابعة عشرة

من القانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٥ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦

المشار إليه .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٨ رمضان سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ١٣ يونيو سنة ٢٠١٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦٠٢ لسنة ٢٠١٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيادة والسيطرة على شئون الدفاع عن الدولة

وعلى القوات المسلحة ؛

وعلى قانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة

الصادر بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى لائحة المعاهد الفنية الصحية الصادرة بقرار وزيرى الصحة والسكان والتعليم العالى

رقم ٤٤٦ لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته ؛

وعلى موافقة وزيرى الصحة والسكان والتعليم العالى والبحث العلمى ؛

وعلى ما عرضه القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربى ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يُنشأ معهد صحى بالقوات المسلحة بمنطقة أحمد جلال بالهايكستب - محافظة القاهرة

يتبع وزارة الدفاع .

(المادة الثانية)

يخضع المعهد للإشراف الفنى والإدارى لوزارة الدفاع .

(المادة الثالثة)

يشكل مجلس إدارة المعهد بقرار من وزير الدفاع .

(المادة الرابعة)

يمنح خريجو المعهد بموجب قرار من وزير الدفاع درجة الدبلوم الصحى العسكرى المعادل لدرجة الدبلوم الفنى الصحى التى تمنحها المعاهد الفنية الصحية .

(المادة الخامسة)

تسرى على المعهد الأحكام الواردة بلائحة المعاهد الفنية الصحية الصادرة بقرار وزيرى الصحة والسكان والتعليم العالى رقم ٤٤٦ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليها .

(المادة السادسة)

تختص وزارة الصحة بإصدار ترخيص مزاولة مهنة للخريج بعد الانتهاء من فترة التدريب المقررة فى مستشفيات القوات المسلحة ، وذلك على النحو الذى تنظمه اللائحة التنفيذية لهذا القرار .

(المادة السابعة)

يصدر وزير الدفاع اللائحة الداخلية للمعهد .

(المادة الثامنة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٨ رمضان سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ١٣ يونيو سنة ٢٠١٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل